باب: في الرجل يشك في الطوافِ ما يصنع

١٩٧٣- عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: «إِذَا طُفْتَ بِالْبَيْتِ فَلَمْ تَدْرِ أَتْمَمْتَ أَمْ لَمْ تُتْمِمْ؟ فَأَتِمَّ مَا شَكَكْتَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ عَلَى الزِّيَادَةِ»(١).

١٩٧٤- وَعَنْ أَبِي مِجْلَزٍ قَالَ: رَمَيْتُ الْجِمَارَ فَلَمْ أَدْرِ بِكَمْ رَمَيْتُ؟ فَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ ﷺ، فَلَمْ يُجِبْنِي، فَمَرَّ بِي ابْنُ الْحَنَفِيَّةِ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ، لَيْسَ شَيْءٌ أَعْظَمَ عَلَيْنَا مِنَ الصَّلَاةِ، وَإِذَا نَسِيَ أَحَدُنَا أَعَادَ»، فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: «إِنَّهُمْ أَهْلُ بَيْتٍ مُفْهَمُونَ»(٢).

١٩٧٥- وَقَالَ أَبُو خَلَفٍ: كُنْتُ فِي حَرَسِ ابْنِ الزُّبَيْرِ ﷺ فَطَافَ ثَمَانِيَةَ أَطْوَافٍ حَتَّى بَلَغَ فِي النَّاسِ عِنْدَ وَسَطِ الْحِجْرِ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَأَتَمَّ بِسَبْعَةِ أَطْوَافٍ وَقَالَ: «إِنَّمَا الطَّوَافُ وِتْرٌ»(٣).

---

(١) **إسنادُه ضَعيفٌ جدًّا:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ١٧٥) حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، به.

قُلتُ: إسنادُه ضَعيفٌ جدًّا، فيه الحارث الأعور، وهو كذاب.

قُلتُ: من شك في عدد أشواط طوافه وهو في الطواف بنى على اليقين و وهو الأقل عند جمهور الفقهاء (الشافعية والحنابلة)، ونقل ابن المنذر الإجماع على ذلك. «المغني» (٣/ ٣٧٨)، و«المجموع» (٨/ ٢٥).

(٢) **إسناده صحيح:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ١٧٥) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، به.

(٣) **إسنادُه ضَعيفٌ:** أَخْرجَهُ عبد الرزاق (٥/ ٥٠١)، ومن طريقه ابن منده في «فتح الباب في الكنى» (ص٢٧٢)،والفاكهيُّ في «أخبارِ مكة» (١/ ٢٧٤) كلاهما عن ابن جُرَيْجٍ (عبد الملك بن عبد العزيز) قال: قال أبو خلف، به.

قُلتُ: ابن جُرَيْجٍ لم يذكر سماعًا، وقد قال الإمام أحمد: إذا قال ابن جُرَيْجٍ: (قال) فاحذره. =

١٩٧٦- وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ قَالَ: «يَطُوفُ أَرْبَعَةَ عَشَرَ»(١).

١٩٧٧- وَعَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «إِذَا شَكَّ الرَّجُلُ فِي الطَّوَافِ، فَلَمْ يَدْرِ طَافَ أَمْ لَمْ يَطُفْ، فَلْيَسْتَقْبِلْ»(٢).

=انظر «تهذيب الكمال» (١٨/ ٣٣٨)، و«تهذيب التهذيب» (٦/ ٤٠٥)، و«التقريب» (٤١٩٣).

أبو خلف المكي حدث عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وابن الزبير، وجابر بن عبد الله، روى عنه إسماعيل ابن أمية، وابن جُرَيْجٍ، والمثنى بن الصباح، ولم أجد من ذكره بجرحٍ ولا تعديل.

انظر «الكنى» للبُخَارِيِّ (١/ ٢٦)، و«الجرح والتعديل» (٩/ ٣٦٦)، و«فتح الباب في الكنى والألقاب» (ص٢٧٢)، و«المغني في سرد الكنى»(٢٠٠٥).

قُلتُ: والأثر ضعيف؛ لأن ظاهره يوحي بعدم سماع ابن جُرَيْجٍ للخبر، مع جهالة حال أبي خلف المكي.

(١) **إسنادُه ضَعيفٌ جدًّا:** أَخْرجَهُ عبد الرزاق (٥/ ٥٠١) عن الأسلمي عن جعفر بن محمد عن أبيه، به.

قُلتُ: الأسلمي هو إِبْرَاهِيمُ بن محمد، متروك.

انظر «تهذيب الكمال» (١٢/ ١٨٤)، و«تهذيب التهذيب» (١/ ١٥٩)، و«التقريب» (٢٤١)، وأبو جعفر هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، لم يدرك جده علي بن أبي طالب.

انظر «تهذيب الكمال» (٢٦/ ١٣٦)، و«تهذيب التهذيب» (٩/ ٣٥١)، و«التقريب» (٦١٥١)، و«جامع التحصيل» (٧٠٠).

(٢) **إسناده حسن:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ١٧٥) حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، به.

قُلتُ: إسناده حسن، عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، و عَبْدُ الْمَلِك هو: ابن أبي سليمان، صدوقان.

وأخرج عبد الرزاق (٥/ ٤٩٩) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: شَكَكْتُ فِي الطَّوَافِ: اثْنَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ قَالَ: «فَأَوْفِ عَلَى أَحْرِزِ ذَلِكَ» قُلْتُ: فَطُفْتُ أَنَا وَرَجُلٌ، وَاخْتَلَفْنَا قَالَ: «وَذَيْنَهُ=

١٩٧٨ - وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُسْأَلُ عَنْ رَجُلٍ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ بِمِائَةِ أَطْوَافٍ قَالَ: «لَا شَيْءَ عَلَيْهِ»(١).

١٩٧٩ - وَعن عَطَاءٍ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ طَافَ فِي إِمَارَةِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَلَى مَكَّةَ، فَخَرَجَ عَمْرٌو إِلَى الصَّلَاةِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: «أَنْظِرْنِي حَتَّى أَنْصَرِفَ عَلَى وِتْرٍ، فَانْصَرَفَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَطْوَافٍ، ثُمَّ لَمْ يُعِدْ ذَلِكَ السَّبْعَ»(٢).

=وَتَيْنَهُ» قُلْتُ: أَبَى قَالَ فَفَعَلَ: «أَحْرِزْ ذَلِكْ فِي أَنْفُسِكُمَا» قُلْتُ: فَطُفْتُ وَقُلْتُ: الَّذِي مَعِي كُلُّهُ قَالَ: «فَاسْتَقْبِلْ سَبْعًا جَدِيدًا».

وأخرج أيضًا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: طُفْتُ سَبْعًا، ثُمَّ جَاءَنِي الْبَيْتَ أَنِّي طُفْتُ ثَمَانِيَةَ أَطْوَافٍ قَالَ: «فَطُفْ سَبْعًا أُخَرَ فَاجْعَلْهَا سِتَّةَ أَطْوَافٍ».

وأخرج أيضًا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: طُفْتُ سَبْعًا وَصَلَّيْتُ ثُمَّ جَاءَنِي الْبَيْتَ أَنِّي طُفْتُ سِتَّةَ أَطْوَافٍ، قَالَ: «فَطُفْ سَبْعًا أُخَرَ، وَاجْعَلْهَا ثَمَانِيَةَ أَطْوَافٍ»، قَالَ عَطَاءٌ: «إِنْ طُفْتَ سِتَّةَ أَطْوَافٍ فَطُفْ وَاحِدًا وَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ» وَقَالَهُ عَمْرٌو.

(١) **إسناده صحيح:** أَخْرجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٥/ ٥٠٠) عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، به.

قُلتُ: إسناده صحيح، أبو بكر هو: ابن عبد الله بن أبي الجهم، العدوي، ثقة.

(٢) **إسناده صحيح:** أَخْرجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٥/ ٥٠١) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، به.

قُلتُ: وعلقه البُخاريُّ في «صحيحه» كتاب الحج برقم (٦٨) باب: إذا وقف في الطواف.

قال الحافظ في «الفتح» (٣/ ٥٦٦): قَوْلُهُ: (وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بكر) وَصَلَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ طَافَ فِي إِمَارَةِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَلَى مَكَّةَ يَعْنِي فِي خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ، فَخَرَجَ عَمْرٌو إِلَى الصَّلَاةِ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: انْظُرْنِي حَتَّى أَنْصَرِفَ عَلَى وِتْرٍ فَانْصَرَفَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَطْوَافٍ يَعْنِي ثُمَّ صَلَّى ثُمَّ أَتَمَّ مَا بَقِيَ. وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْ بَدَتْ لَهُ حَاجَةٌ وَخَرَجَ إِلَيْهَا فَلْيَخْرُجْ عَلَى وِتْرٍ مِنْ طَوَافِهِ وَيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، فَفَهِمَ بَعْضُهُمْ مِنْهُ أَنَّهُ يُجْزِئُ عَنْ ذَلِكَ وَلَا يَلْزَمُهُ الْإِتْمَامُ وَيُؤَيِّدُهُ مَا رَوَاهُ عبد الرَّزَّاق أَيْضًا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ؛ إِنْ كَانَ الطَّوَافُ تَطَوُّعًا وَخَرَجَ فِي وِتْرٍ فَإِنَّهُ يُجْزِئُ عَنْهُ وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي الشَّعْثَاءِ أَنَّهُ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَقَدْ طَافَ خَمْسَةَ أَطْوَافٍ فَلَمْ يُتِمَّ مَا بَقِيَ.